


كتاب الآثار




كتاب الآثار

للإمام الجليل النبيل قاضي القضاة
أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري
المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

روى كتاب «الآثار» أبو محمد يوسف بن يعقوب، عن أبيه أبي يوسف.
وهو مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الكوفي رضي الله عنهم،
جمعه صاحبه أبو يوسف، وأضاف إليه مروياته في مواضع منه؛
ويسمى: مسند أبي يوسف أيضاً

عنى بتصحيحه والتعليق عليه
الشيخ أبو الوفا الأفغاني
المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ

قام بترتيبه الجديد وتخريج أحاديثه ونشره
نجم الدين محمد الدركاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، سيّدنا
محمدّ البشير النذير، والسراج المنير، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود وعلى
آله وصحابه والتابعين.

أمّا بعد:

فإنّ الإشتغال بالسُنّة النبويّة المطهّرة من أجلّ وأعظم القرب إلى الله تعالى، إذ
أنّ الدين الإسلامي هو القرآن الكريم والسُنّة النبويّة المطهّرة التي أوضّحها الرّسول
ﷺ مبيّناً للنّاس بها ما نزل إليهم من ربّهم، وقد وفقّ الله لحفظ السُنّة والعمل بها
والذّود عن حياضها رجالاً أفذاذاً عباقرة، حرسوا سنّته حفظاً وتقالاً حتّى تبتّوا بذلك
أصلها، وكانوا أحقّ بها وأهلها، وكم من ملحدٍ يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس
منها، والله تعالى يذبُّ بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفّاظ لأركانها، والقوامون
بأمرها وشأنها، إذ صدف عن الدفاع عنها دونها يناضلون. (١)

وهم عدول هذه الأمتّة، والكاشفون عنها كلّ غمّة. فقد قال فيهم رسول الله
ﷺ: «يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال
المبطلين، وتأويل الجاهلين» (٢).

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي: ص ١٠، ط دار إحياء السُنّة النبويّة.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث. من حديث معاذ بن جبل من طريق
إبراهيم بن عبد الرّحمن العذري: ص ١١، وأخرجه البيهقي مرسلأً في السنن الكبرى: ١٠/
٢٠٩، ط دار الفكر، في كتاب الشهادات، باب الرّجل من أهل الفقه يسأل عن الرّجل

وهم أيضاً خلفاء النبي ﷺ وأهله الخاصون به من الأنام.

ثم بعد فراغي من تخريج ما في مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة من الأحاديث والآثار التي جمعها المحافظ صدر الدين الحصكفي ورتبها العلامة محمد عابد السندي على الأبواب الفقهيّة، وفرغت أيضاً من الترتيب الجديد لجامع المسانيد للخوارزمي وتخريج أحاديثه، وجمع وترتيب جامع الآثار وتخريج أحاديثه أيضاً وإرسالها للطبع، تصديتُ لترتيب «كتاب الآثار» للإمام أبي يوسف برواية ابنه يوسف، من جديد وتخريج آثاره، لكنّي - مع الأسف - ما ظفرتُ منه إلا بنسخة قديمة بتحقيق وتعليق العلامة المحقق الفقيه الأصولي، المحدث الناقد المقرئ، السيّد محمود شاه الحنفي المشهور بأبي الوفا الأفغاني، المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ ق، المطبوع سنة ١٣٥٥ بمصر، وقد سقط منه كثير من أوّله ووسطه وآخره، مع تقديم وتأخير للآثار، ولم يكن ترتيبه مطلوباً كما نجده في كتب الإمام محمد، يتضح ذلك من مقدّمة العلامة الأفغاني على الكتاب. وقد اكتفى العلامة الأفغاني على هذا الترتيب الناقص، غير أنّه جعل للمسائل والعناوين الحديثية فهرساً مثل الكتب الحديثية وألحقه في آخر الكتاب، وكتب عليه تعليقات نفيسة قيّمة، وحقّق الأحاديث والآثار.

وكان عملي على هذا الكتاب أني ضربتُ صفحاً عن ترتيب الكتاب، ورتبتها على ما رتبه العلامة الأفغاني في فهرس العناوين والمسائل الفقهيّة إضافة على أصل الكتاب، وقرنتُ بتخريج الأحاديث والآثار من جديد، حيث يوافق هذا العصر، مستعيناً بالكتب المعروفة المطبوعة بطبعة جديدة، وأبقيتُ تحقيق العلامة الأفغاني على حاله.

→ من أهل الحديث، وقال: إبراهيم هذا تابعي، وقال ابن حجر: وإبراهيم بن عبد الرحمن تابعي مقل، ما علمته واهياً أرسل الحديث بحمل هذا العلم، راجع: لسان الميزان: ١/ ٧٧، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

ثم كتبتُ للكتاب مقدّمة تشتمل على تاريخ الفقه والإجتهد، اقتبستُ بعضها من كلام العلامة الكبير عبدالحليم النعماني رئيس فرع التخصص في الحديث بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاون بكراتشي، وجدته في كتابه القيم «لمحات من تاريخ التفقيه والفقه الإسلامي» بإذنٍ خاصٍّ من سماحته، كما أضفتُ عليها نفحات من سيرة الإمام أبي يوسف العلمية ممّا كتبه الإمام الذهبي في سيرته.

وكما أضفتُ عليها نبذاً من سيرة الإمام محمّد التي كتبها العلامة النعماني.

ومع هذا كلّه، أقدم اعتذاري أمام القراء بتقصيري في إداء ما يجب على مَنْ يتصدّى لعملٍ علميٍّ في خدمة الحديث النبويّ وآثار السلف.

وكان الحافز لي في هذا العمل نشر الأحاديث والآثار الفقهية للإمام أبي حنيفة، كما قمتُ بطبع ونشر الكتب والآثار لأصحاب هذا الإمام الكبير رضي الله عنهم وأرضاهم.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

نجم الدّين محمّد الدّرّكاني

عفا الله عنه وعافاه

زاهدان - ايران

١ ذي القعدة عام ١٤٣٠ هـ ق



لمحات من تاريخ التّفقيه والفقه الإسلامي

بقلم

العلامة المَحقق، المَحَدِّث، البَحّاث،
الدكتور مَحْمَد عبدالحليم التّعمانى حفظه الله ورعاه
رئيس قسم التّخصّص في علوم الحديث النبويّ
بجامعة العلوم الإسلامية علامة مَحْمَد يوسف
بنوري تاون - كراتشي باكستان



تاريخ الفقه والتفقيه

نشأة الفقه ومكانته في الدين

فكثيراً ما يخطر بالأذهان أنّ هذا الفقه المتداول بين الأمة من أين انبثق؟ وما هو مصدره ومنبعه؟ وما هو حكمه؟ كيف وصل إلينا وانتشر في العالم؟ فهذه أسئلة لعلها خطرت ببالك يا قاري، وشغلت فكرتك حيناً، وشعرت بالحاجة إلى جوابٍ عنها.

أجل! قد شغل خاطري بذلك حيناً، وألجأني بالتتبع والتفحص ذلك، واستحوذ على مشاعري، ولم يكن بمقدور مثلي، فاستعنتُ بهذه السطور، حتى يُفتح بابٌ لغيري للغوص في هذا البحر الزاخر واقتناص دُرره، إذ «ما لا يُدرك كله لا يترك كله»... فأقول وبالله أستعين:

إنّ التفقه في دين الله ما أمر به سبحانه وتعالى، حيث أكد على تحصيله في كتابه العزيز قائلاً: ﴿فَلَوْلَا نَفَسٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿كُونُوا رِبَانِيِّينَ﴾^(٢). قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره: أي - كونوا حكماء فقهاء^(٣). فإنه سبحانه وتعالى جعل تعليم الفقه من فرائض

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) آل عمران: ٧٩.

(٣) البخاري: كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل.

التبوة، وأمر الرسول أن يُعلم أُمَّته طريق التفقه -، وقال الله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(١). بعد الله سبحانه وظائف الرسول ويذكر فيها «تعليم الحكمة». قال ابن جرير الطبري في تفسيره: «اختلف أهل التأويل في معنى الحكمة، فقال بعضهم: هي السُّنَّة، وقال بعضهم: الحكمة هي المعرفة بالدين والفقهِ فيه»^(٢). قال: «وروي عن ابن وهب، قال: قلتُ لمالك: ما الحكمة؟ قال: المعرفة بالدين، والفقهِ في الدين، والإتباع له. وقال ابن زيد: الحكمة: الدين الذي لا يعرفونه إلا به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِيَّاهَا». وقال: والحكمة العقل في الدين، وقرأ: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٣). قال: لم ينتفع بالأحاديث، حيث لم تكن معها حكمة»^(٤). وقال الشوكاني: «المُرَاد بالحكمة: المعرفة بالدين، والفقهِ في التأويل، والفهم للشريعة»^(٥).

فتبين من ذلك أن المراد من الحكمة هو الفقهِ والفهم للشريعة، ويُؤيد ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، حيث دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْحِكْمَةَ»^(٦)، أخرجه البخاري. وجاء في رواية أخرى، عنده في الصحيح: «اللَّهُمَّ فَهِّمْنَا فِي الدِّينِ»^(٧). وقد ورد أيضاً: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ»^(٨)، ففسر في رواية

(١) البقرة: ١٢٩.

(٢) جامع البيان: ١/٦٤٥.

(٣) البقرة: ٢٦٩.

(٤) جامع البيان: ١/٦٤٥.

(٥) فتح القدير: ١/١٢٤.

(٦) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث (٣٥٤٦).

(٧) البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (١٤٣)، ومسلم: فضائل الصحابة، بلفظ «اللَّهُمَّ فَهِّمْنَا».

(٨) فتح الباري: ١/١٧٠.

أخرى: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١). وفي رواية بلفظ: «اللَّهُمَّ أَعْطِ ابْنَ عَبَّاسٍ الْحِكْمَةَ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٢)، وبإزاءها وردت: «اللَّهُمَّ فَقِّهْ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٣).

فحاصل جميع ذلك أن المراد من الحكمة هو الفقه والتفقه في الدين. لما اتضح لنا معنى الحكمة وهو الفقه، فلنبداً ما هو المعنى المراد من الفقه في الشريعة الإسلامية.

تعريف الفقه

قال ابن الأثير: الفقه في الأصل الفهم، فقه الرجل بالكسر، إذا فهم وعلم، وفقه بالضم إذا صار فقيهاً عالماً، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منها^(٤).

قال الإمام التَّوَاوِيُّ عند قوله ﷺ: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»: أي صاروا فقهاء عالين بالأحكام الشرعية الفقهية^(٥).

قال العلامة ابن تيمية: التفقه في الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية^(٦).

(١) مسند الإمام أحمد: ٢٦٦/١، رقم الحديث (٢٣٩٧)، و٣١٤/١ (٢٨٨١)، و٣٢٨/١ (٣٠٣٣)، و٣٣٥/١ (٣١٠٢).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ٢١٣/١١، رقم الحديث (١١٥٣١)، ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٢٤٢٢)، وطبقات ابن سعد: ٧/٢.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير: ١٨٧/٦.

(٤) النهاية في غريب الحديث: ٤٦٥/٣.

(٥) الجامع الصحيح للإمام مسلم بشرح التَّوَاوِيِّ: ٢٦٨/٢.

(٦) مجموعة الفتاوى: ٨/٢.

فالله سبحانه أرسل رسوله ليكون من أُمَّته قوماً فقهاء، عالمين بالأحكام الشرعية، قادرين على درك المعاني الخفية، مقتدرين على استنباط الأحكام الكامنة في النصوص الواردة، وإلا يشقّ عليهم إدراك سهم واسع من الأحكام؛ لأنّ كثيراً من الآيات والآثار وردت على صورة مجملة لا يمكن الاهتداء إليها إلا بالتعقل والتفقه. قال ابن زيد: لم ينتفع بالآيات حيث لم تكن معها حكمة. (١)

أسلوب النبي ﷺ في تفيقه الصحابة

فقام النبي ﷺ ليعلّمهم طريق المعرفة بالدين، والفقّه في التأويل، والفهم للشرية، وأدى هذا الواجب المهمّ في مراحل ثلاثة:

المرحلة الأولى:

إراءة طريق استنباط الأحكام بالعقل، وتعليمهم بالأسلوب العملي، فلو تتبّعنا السّير والسّنن، لشاهدنا أمثلة ذات عدد لهذا الأسلوب، فنكتفي بذكر بعضها.

١ - أتى رجل النبي ﷺ فقال: إنّ أختي نذرت أن تحجّ وإمّها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضِ دينَ الله فهو أحقّ بالأداء. (٢)

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: هَشَشْتُ وَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ (٣)

(١) جامع البيان للطبراني: ١/٦٤٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والتّدور، باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، ٦/٢٤٦٤.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصّوم، ١/٣٢٤.

٣ - عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ومباضعتك أهلك صدقة، قال: قلنا: يا رسول الله! أيقضي الرجل شهوته وتكون له صدقة؟! قال: «نعم. أرايت لو جعل تلك الشهوة فيما حرم الله عليه، ألم يكن عليه وزر؟ قلنا: بلى، قال: فإنه إذا جعلها فيما أحل الله عز وجل، فهي صدقة»^(١).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! وُلِدَ لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمُرٌ، قال: هل فيها من أورك؟ قال: قال: نعم. قال: فأنتي ذلك؟ قال: لعله نزعهُ عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعهُ عرق»^(٢).

في هذه الأمثلة ونظائرها ترى النبي ﷺ كيف يستعمل العقل في تعرّف الحكم؟ وكيف يُرَبِّي أصحابه بمباشرة العمل حتى يعرفوا النظائر ويستنبطوا الأحكام من النصوص الواردة للحوادث النازلة التي لا يوجد لها نصّ.

المرحلة الثانية:

حثّهم على التفقّه وبيان فضائله.

١ - قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرد الله به خيراً يُفَقِّهُهُ في الدِّين»^(٣).

٢ - وقال ﷺ: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»^(٤).

٣ - عن النبي ﷺ، قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل

(١) مسند الإمام أحمد: ١٧٨/٥، رقم الحديث (٢١٤٤٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ٢٠٣٢/٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب مَنْ يُرد الله به خيراً، ٣٩/١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ٢٦٧٦/٦.

الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقيّة، قبلت الماء، فأنبتت الكلاء والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشرّبوا وسقوا وزرعوا. وأصابت منها طائفة أخرى، إنّما هي قيعان لا تُمسك ماءً، ولا تُنبِت كلاً؛ فذلك مثل مَنْ فقه في دين الله، ونفّعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل مَنْ لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(١).

٤ - وقال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ الْفَقِيه فِي الدِّينِ، إِنْ احتجَّ إِلَيْهِ نَفَع، وَإِنْ استُغْنِيَ عَنْهُ أغْنَى نَفْسَهُ»^(٢).

فلم يزل النَّبِيُّ ﷺ يحرِّض أصحابه على استخدام العقل في التَّعرّف على الشرع بتعايير مختلفة، ففي الحديث الأوّل جعل من إمارات إرادة الخير بالمرء من جانب الله اشتغاله بالفقه، واجتهاده لتعرّف أحكام الله تعالى، فهذه بُشرى عظيمة للفقهاء، لو لم يكن في فضيلة الفقه سوى هذا الحديث لكفاهُ شرفاً وفضلاً. وأشار بالحديث الثاني إلى أنّ فعل المجتهد في جميع الأحوال خير، وله أجر اجتهاده، أصاب أو أخطأ، فإن أصاب فله أجر إصابته أيضاً. وأشار بالحديث الثالث أنّ الذي ينتفع بالآيات والأحكام، وينفع الناس، هو الفقيه. وما إلى ذلك من الشواهد التي تدلّ على قيمة الفقه.

المرحلة الثالثة:

تحكيمهم في القضايا بمرآه حتّى يكونوا ذوي بصائر بالتدرّب العملي، وممّا يدلّ عليه:

١ - حديث عمرو بن العاص: أنّ رجلين اختصما إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال لي: اقض بين هذين، فقلت: يا رسول الله! أقضي بينهما وأنتَ حاضر؟ قال: نعم. فإن

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب فضل مَنْ علم وعلم، رقم الحديث (٧٩).

(٢) مشكاة المصابيح: كتاب العلم، ٣٦/١.

اجتهدت فأصبت، فلكَ عشر حسنات، وإن أخطأت، فلكَ حسنة واحدة. (١)

٢ - قضاء سعد بن معاذ في بني قريظة: قال له رسول الله ﷺ: «أشِرُّ عليَّ في هؤلاء، قال: إني أعلم أن الله قد أمركَ فيهم بأمرٍ أنتَ فاعله، قال: أجل، ولكن أشِرُّ، قال: لو وليت أمرهم لقتلتُ مقاتلتهم، وسببتُ ذراريهم، فقال: والذي نفسي بيده لقد أشرتَ عليَّ فيهم بالذي أمرني الله به» (٢).

وفي رواية لمسلم، قال: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله» (٣).

لقد قام النبي ﷺ لأداء هذا الواجب خير قيام، وربِّي أصحابه بأشدُّ اعتناء، فما أحسن تربيتهم! فأثرت فئمة فهيمة قادرين على درك المعاني الخفية، ففطنوا أن لهذه الألفاظ معاني وراء ظواهرها لا بدَّ من الوصول إليها، ولا يمكن ذلك إلا بالتعقل واستعمال الرأي على الوجه الذي تعلموه من سيدهم ومعلمهم، فشاع التعقل والتفقه بين الصحابة في عهد النبي ﷺ.

الاجتهاد والحكم بالرأي في عهد النبي ﷺ

فلو طالعنا السنن وتتبعنا الآثار، لوجدنا خير شاهد ودليل على وجود استعمال الرأي لدرك معاني النصوص في ذلك العهد المنير، ونطاق البحث لا يتسع البسط والتفصيل؛ فنورد قدر ما يستنير به الكلام:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «لا يُصلِّين أحدُ العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصلِّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نُصلِّي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك

(١) أحمد في مسنده: ٢٠٥ / ٤.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١ / ٢٨٨.

(٣) الصحيح لمسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم الحديث (١٧٦٨).

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْنِفْ وَاحِداً مِنْهُمْ» (١).

٢ - عن أبي سعيد الخدري، أن رجلين تيمّما وصلّيا، ثمّ وجدا ماءً في الوقت، فتوضّأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت، ولم يعد الآخر، فسألا النبي ﷺ، فقال للذي لم يعد: أصبّت السنّة، وأجزأتك صلاتك. وقال للآخر: أما أنت فلك مثل سهم جمع. (٢).

٣ - حديث عمرو بن العاص، قال: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوة السّلاسل فأشفقت، إن اغتسلت أن أهلك، فتيّممتُ، ثمّ صلّيتُ بأصحابي الصّبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو! صلّيتُ بأصحابك وأنتُ جنب؟ فأخبرته بالذي معني من الإغتسال، وقلت: إني سمعتُ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا. (٣)

فهذه أمثلة تدلّ على أنّ استعمال العقل في فقه الأحكام والاجتهاد بالرأي، لتعرّف المراد من النصوص، كان أمراً سائراً جارياً في عهد النبي ﷺ؛ فكانوا يجتهدون في التّوازل التي لا يجدون فيها نصّاً، وهم غيب عن النبي ﷺ، ويعملون بما أدّى إليه اجتهادهم، ولا يألون، ثمّ إن أتيح لهم الفرصة فيعرضونه على النبي ﷺ فيقرّه أو يُبين خطأهم، ولم يثبت أنّه ﷺ عَنّف أحداً أو زجره، إذا استعمل العقل على وجهه، بل تبسّم تارةً، ويضحك أخرى، فيستحسن فعلهم ولا يؤثم أحداً.

هذا معاذ بن جبل رضي الله عنه، أعلم الأُمَّة بالحلال والحرام، يأتي إلى المسجد فيجد النبي ﷺ قد سبقه بشيء من الصّلاة، وكان العمل على تقديم الفائت، ولكنه يترك قضاء الفائت خلف النبي ﷺ باجتهاده ويؤخّره إلى ما بعد السّلام؛ فلم يعنفه النبي

(١) الصحيح للإمام مسلم: ٩٦/٢.

(٢) أبو داود: كتاب الطّهارة، باب في المتيمّم يجد الماء بعدما يصلّي، ٤٢/١ برقم (٣٣٨).

(٣) وأيضاً أبو داود: في الطّهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، رقم الحديث (٣٣٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل رضيه، وجعله سنة للآخرين.

قال القاضي عياض عند حديث بني قريظة واختلاف الصحابة باجتهادهم: «فيه دلالة على أن الإثم موضوع في المسائل الفرعية، وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أراه إليه اجتهاده»^(١).

قال الإمام النووي: «وفيه دلالة على أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الإجهاد»^(٢).

بل نجد في الآثار ما يدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذم تعطيل هذه القوة العظيمة التي هي وسيلة الاهتداء، وعاتب من لم ير استعمال العقل والرأي ولم يعن النظر في تعرف الحكم، كما ما زوي عن جابر بن عبد الله، أنه قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فات، فلما قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»^(٣).

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشحص ببصره إلى السماء، ثم قال: هذا أوان يُختلس العلم من الناس حتى لا يقدرُوا منه على شيء، فقال زياد ابن لبيد الأنصاري: كيف يُختلس منا وقد قرأنا القرآن! فوالله لنقرأه، ولنقرأه نساءنا وأبناءنا. فقال: ثكلتك أمك يا زياد! إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى! فاذا تُغني عنهم»^(٤).

(١) إكمال المعلم: ١١٠/٦.

(٢) شرح الإمام النووي بهامش الصحيح لمسلم: ٢٩٦/٢، وزاد المعاد: ١٣١/٣.

(٣) أبو داود: كتاب العلم، باب في المجروح يتيمم، رقم الحديث (٣٣٦).

(٤) الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، رقم الحديث (٢٦٥٣).

فتبين لنا من خلال هذه الآثار أمران:

الأول: شدة الزجر والتهديد من قبل نبي الرحمة ﷺ على من لم يستخدم العقل في الاهتداء إلى المقصود من المعنى.

الثاني: إن التعبير بـ «الفقهاء» عن فاهمي الكلام والقادرين على استنباط الأحكام ليس بتعبير مستحدث في القرون الأخيرة، بل هو تلقيب صاحب الرسالة ﷺ. وقد يوجد في كلام الصحابة أيضاً أنهم كانوا يُسمون ذوي العقول: بالفقهاء. منها: ... حديث العسيف: عن أبي هريرة وزيد بن ثابت، قالوا: كنا عند النبي ﷺ، فقام رجل فقال: أنشدك الله! إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقضِ بيننا بكتاب الله وأذن لي. (١)

ثم هؤلاء الفقهاء يُنقسم إلى حلقتين: في زمن النبي ﷺ. فقهاء الأنصار، وفقهاء المهاجرين. كما يترشح هذا من قصة حنين، وإليكم بهذا النص التالي:

قال له فقهاؤهم - الأنصار -: أما ذوو آرائنا يا رسول الله! فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثه أسنانهم فقالوا. (٢)

مكانة الفقه والفقهاء عند النبي ﷺ

أخرج ابن عبد البر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ مرّ بمجلسين في مسجده: أحد المجلسين يدعون الله ويرغبون إليه، والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه. فقال رسول الله ﷺ: كلاً المجلسين على الخير، وأحدهما أفضل من الآخر صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع: أرقام الحديث (٢٥٧٥)، (٦٢٥٨)، (٦٤٤٠)، (٦٤٥١)، (٦٤٦٧).

(٢) صحيح البخاري: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم، رقم الحديث (٢٩٧٨).